

الوجهين يصح على منقطعاً تمام فيهما ينتقض
الموضوع وان كان لا ينتقض الموضوع كما في
الوجهين لا ينتقض الا تمام طالما عد في الشيء على
من الربية ولو وضع راء الله على كيتبه وام
لا ينتقض الموضوع وان غلبه التوم فستط ان
الاستقط قبل الشقوالم ينتقض الموضوع
وان استقط بعد الشقوالم انتقض ولو نام قاعد
على احد ركيتبه نقص ولو نام في الصلوة على
اي حال كان لا ينتقض الموضوع مثل الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السعادة والشهادة واذلت
الرشاد ومن قنا فوز المعاد وسلامة المرصاد
بفضله وكرمه انه روف بالعباد فضل في الاعتقال
الاصل في وجوب الفل قوله تعالى وان كنتم جنبا

فاطه

فاطه وا قوله تعالى ولا جنبا الا غيري سئل
حتى يقتلوا او قوله صلى الله عليه وسلم الا
يقولوا المشركين لا تحت كل سيف من سيفهم
بان القبل على سنة عشر وجهها اربعة منها
فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها
سنة واربعة منها مستحبة اثار اربعة التي هي
فريضة فمنها الفسل من التباء الحائضين اذا
غابة الحشفة من قبل او دبر على الفاعل
او المفعول انزل اولم ينزل والثاني الفسل
من المني اذا نزل عن شهوة باي طريق كان
سواء بالجماع في القبل او في الدبر او فيمارة نهما
او باتيان البهيمة او يعالج الدوا والاحتلام
والنظر واللبس ولو سال النبي لعنت لا يجب عليه